قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (107) لسنة 2023 ميلادية
بتشكيل غرفة طوارئ لمتابعة
توفر السلع الأساسية

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17/ ديسمبر / 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس /2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى الاجتماع المنعقد بديوان مجلس الوزراء بتاريخ 2023/3/5م ، بشأن الاستعدادات لشهر رمضان المبارك .
- وعلى ماتقتضيه المصلحة العامة .

"قـــــرر"

مادة (1)

تشكل غرفة للطوارئ على النحو التالي :

1ـ / السيد / وزير الاقتصاد والتجارة	رئيسا .
2ـ السيد / وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة للشؤون التجارية	عضوا .
3ـ السيد / رئيس جهاز الحرس البلدي	عضوا .
4ـ السيد / مدير إدارة التجارة الداخلية بوزارة الاقتصاد والتجارة	عضوا .
5ـ السيد / مدير إدارة الشؤون الأمنية بجهاز الأمن الداخلي	عضوا .
6ـ السيد / مدير عام المركز الوطني للصحة الحيونية	عضوا .
7ـ السيد / مدير مركز الرقابة على الأغذية والأدوية فرع طرابلس	عضوا .
8ـ السيد / مدير إدارة الأغذية بمركز الرقابة على الأغذية والأدوية	عضوا .
9ـ مندوب عن وزارة العمل والتأهيل	عضوا .
10ـالسيد / نصر الدين عبد الحفيظ كنير عن مجلس الوزراء	**مقررا** .

مادة (2)

تتولى الغرفة المشكلة بالمادة السابقة المهام التالية :

1ـمتابعة توفير السلع الأساسية، والخضروات خلال شهر رمضان المبارك.

2ـضبط ومتابعة أسعار بيع السلع المذكورة للمستهلك بما يتناسب مع أسعار توريدها.

3ـ التأكد من الاشتراطات الصحية لعمل محلات اللحوم والمواد الغذائية وأسواق الخضروات.
4ـ التأكد من مطابقة السلع للمواصفات القياسية الليبية.
5ـ التأكد من سريان رخص مزاولة النشاط لمحلات بيع السلع الأساسية، والتزامها بالإعلان عن أسعار البيع في مكان واضح للمواطنين.
6ـ التأكد من الاحتفاظ بصورة ضوئية من مستندات توريد السلع وموافقات الافراج من مركز الرقابة على الاغذية والأدوية.
7ـ اعتماد الدول المسموح بتوريد اللحوم والدواجن منها، وفقا للاشتراطات الصحية المعتمدة.
8ـ متابعة انسياب ودخول السلع مع مصلحة الجمارك، وتذليل كافة الصعوبات بالتنسيق مع الجهات المعنية.
9ـ متابعة حركة فتح الاعتمادات لتوريد السلع وفقا لنشرة مصرف ليبيا المركزي .
10ـ متابعة الإنتاج المحلي لمختلف السلع الغذائية وسلاسة توزيعها، ووضع الحلول اللازمة لأي مختنقات في سبيل عرضها وتوزيعها .
11ـ أي مهام أخرى تضمن توفر السلع الأساسية وسلامتها.

مادة (3)

للغرفة في سبيل انجاز مهامها الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به ، ولها تشكيل لجان فرعية بمختلف البلديات وإصدار القرارات المنظمة لها ، وعليها تقديم تقرير اسبوعي لعرضه على رئيس مجلس الوزراء .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر في 14/ شعبان /1444 هجري
الموافق 6/ 3 /2023 ميلادي
(ك / ق القانونية)